

وولده على الف فقبلت وودت الأخرى لها حصتها قال
لعبد أنت حر على حصتك على من الف لو قسمت على تيمتك
وقته فلان فقبل عمن وعليه قيمته بالفه ما لمعت وفي
قياس قول محمد رحمه الله لا نزيد على الف وهي بوجه بيع نفسه
منه كاره وهو معروفه **باب الرد بالعيب**
ما يمنع البيع يمنع الرد بالعيب وانما يرد بقصا اذا كان
مفيدا مكاتب اشترى اياه او ابنه او امه وله ولدها
او عمه او فاسه فاطلع على عيب لا يرد به ولا يرجع بالفصا
وفي ام الولد يرجع وله الرد بعد العجز ولو بيع او مات
فلم يشبه رده ويصح براه المالك قبل عجزه وكذا سبيده
في اسمه واسه وفي عبده وام ولده ولا يفسد عجزه الا اذا جد
وكذا لو اعترق كسبه ثم عجز او اعين عبد المرض او ايسر
عز عيبه ثم ورثه خلا في اعيناه بعد موته والركبة

حسنته مكاتب اشترى اخاه مكاتب عليه عندها وما
كالولد وعنده لا يرد وام الولد دوره على هذا الخلاف
مكاتب باع عبدا لمن سبيده ثم عجز واطلع على عيب لا يرد
عليه ولا على بايعه وكذا امر بين اشترى عبدا من وارثه ثم
مات ولو باع رده ونصب للقاضي وصح ما رده عليه ويرد
على بايعه او الواو اطلق محمد رحمه الله فالواو مثل السيد
عقل ان لا يرد ومعت دانه في يبيع جزها وارثه مورثه
عدوته والركبة يرجع عبدا من يدون باع عبدا
من سبيده بغيره حاز ويعين سبيده لا يبيع المرض الذين
ورب المال والمضارب من لا قبل شهادته له فلو اطلع على
عيب ان كان الثمن منقودا او كان واجبا في المزمه اصلا
او اياه ان اشترى ملكه لا يرد وان لم يكن الثمن منقودا او كان
ويومع من فاجم رده قبل التقبض برده في الوجه كلها وكذا

